زيد اجبنه مسموع لا مقيس فلو قال في السبك قوله لا نسلم امتناع الخ لا يمكنه مخالفة
الائمة في ذلك فقد نص ابن الحاجب والزمخشري على ان التعليق لا يكون في شيء
من الافعال الا افعال القلوب وقد كتبنا نصهما على هامش فتوح المفتوح ولا يدخل
الالغاء والتعليق في شيء من افعال التصيير فراجعه قوله ولا يفرد فاعل ظن والخ قال
الدماميني تبع التاويل لا بد ان تكون نحو ما سابك تمثيلا يعني بقولهم سواء علي اذهبت
الليالي او بقيت في باب التسوية نحو ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم
تنذرهم لا يؤمنون اي تنذرك وعدمه اذا جعلنا سواء خبر ان وما بعده فاعلا
به هذا مذهب البصريين انتهى قوله لا يستتر في عمل الرفع في مثل
هذا الا عنادا اجاعا جوابا بان ... قوله نظر فيه الدماميني على التسهيل
بما حاصله ان الفعل في ذلك يسند الى زيد وانما اسند الى ضميره والجملة مسند
للاسم فقد خرج هذا بقيد الاسناد ولا يقال المسند الى ضمير شيء مسند
الى شيء لان هذا بواسطة قضية عقلية والكلام مبني على دلالة اللفظ وقال
ان القول بانه ذكر لرفع ابهام من يتوهم دخول مثل ذلك ظاهر انتهى
ومنه يعلم ان قوله اطلق الحمل مستدرك ايضا لانه لا خفاء فيما ذكر في يسند الى زيد بل
اسند الى ضميره وابن الحاجب سبق الدماميني بهذا الاعتراض في شرح المفصل
قوله يتخرج على شاذ ظاهره انه لولا الشذوذ لجاز مع ما فيه من تقدير بظهر
بان هذا الفعل بخصوصه او معناه مفهوم من الكلام فليس فيه تقدير
ما لا دليل عليه وحينئذ يتخرج بان يكون مشبها فاعلا بفعل محذوف
دل عليه المعنى اي يظهر مشيها او يبدو والداعي قوله لان المسند حكم والهو
محكوم به وهو معارض بخبر الفعل فانه ركن نسبته ويحذف المبتدا
او الخبر او هما معا قوله نحو ما قام الا هند هذا يقتضي ان ما بعد الا بدل
من فاعل محذوف وليس كذلك لانهم يعربونه فاعلا لا بدلا ويجاب بانه اراد
الفاعل حقيقة وهو غير منافي لكون ما بعد الا فاعلا مجازا او الداعي قوله
استقرا النفي اي على الكلي وذلك استقرا ناقص لا يفيد بالجزء
القطع والصحة ولا تنتهي به حجة ولذلك زيفه خالد بما ساقه ويشهد له

حواشي الفاعل

ما نقله

ما نقله ابن حجر في فتح الباري عن ابن مالك رضي الله عن جميعهم قال فيه قال ابن مالك الاكثر
في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول
قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني
قوله عليه الصلاة والسلام اربعين في جواب قولهم كم قلبت فاحمر قلبت
ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان المستفهم
به في موضع الرفع فظهر بهذا ان النصب والرفع جائزان انتهى منه بلفظه
فبهذا يندفع اعتراض من اعترض على الناظم في قوله كمن زيد في جواب من قرا
والله اعلم قوله اي في المجرورات الثلاث فوجب نيابة اولها والله
في حصل اللبس كما في اعطى موسى عيسى قوله فيجب ان يكون الخ انما وجب لانه اصل
وهم يعينونه عند اللبس قوله بانه يجوز الخ اي جاز كونه مبتدا ايضا قوله او استلزم
قد يقال ان اراد ان احلت يستلزم حلت من حيث انه يلزم من وجود معنى
المزيد وجود معنى المجرد او من حيث انه يلزم من وجود المطاوع وجود
المطاوع فمسلم لكن ذلك اللزوم انما هو بالنسبة الى متعلق احلت بمعنى
ان كلما تعلق به احلت يلزم وجود تعلق حلت به كما في فيحلطا منا من البيت
واما النجم فلا يتعلق به احلت حتى يلزم تعلق حلت به وان اراد انه يلزم
من وجود احلت في الواقع وجود حلت فيه فمسلم ايضا لكن ليس الكلام
في ذلك اذ لا يلزم حينئذ من وجود حلت في الواقع ان يكون عاملا في النجم
لان نسبته اليه كنسبة سائر الافعال اليه فالاولى ان يقال ان عامل حلت
في النجم دل عليه الكلام السابق من حينئذ لا احلت وحده وان فعل الفاعل كلما
دل عليه دليل جاز حذفه ايا كان الدليل قال في التسهيل ويضمر جوازا
فعل الفاعل المشعر به ما قبله انتهى ومثل له الدماميني بقول الشاعر
وكان صراجها عسلا وماء اي وخالطها ماء قوله وعليه بالنفي
معطوف على الفاعل بقوله الحاجة ايها احلت حراما وهو طعنة قوله وهو
جواز كون هو مبتدا وما بعده خبر كما قال الاخفش والكوفيون دفعا لهذا
الايهام وهذا اللبس يمكن دفعه بمراعاة الاصل بان يقال في نحو قام الزيدان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)